تعقب الفخر الرازي على القاضي عبدالجبار في مسألة مخالفة الراوي روايته

الباحث: أحمد علي حسين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

أ.م.د. أحمد عليوي حسين الطائي
كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية: علم الكلام. الاصول. قول الصحابي.

الملخص:

معلوم شدة تأثر الكتب الأصولية -خاصة كتب مدرسة المتكلمين- بكتاب المحصول، ومعلوم أيضًا أنّ أحد مصادر كتاب المحصول للفخر الرازي هو كتاب العمد للقاضي عبد الجبار الهمذاني، وهذا ما يفسر كثرة ورود أقوال القاضي عبدالجبار فيه- أي: في كتاب المحصول- والتي يوافقه الرازي فيها أو يخالفه فيتعقبه، ومن التعقبات التي تعقب فيها الرازي القاضي هو رأي القاضي في مسألة مخالفة الراوي روايته، والتي اخترتها موضوعًا للبحث، فمنحتها عنوان: «تعقب الفخر الرازي على القاضي عبدالجبار في مسألة مخالفة الراوي روايته» وهي من المسائل المهمة، وتكمن أهميتها في حل الإشكالية الواقعة بين تعارض رواية الراوي ومخالفته لها، وأيضًا من ملامح أهميتها توافر الثمرات الفقهية التي تخرج على هذه المسألة.

المقدمة:

يعد علم الأصول من أشرف العلوم، لتضافر العقل والنقل فيه، وبما أنه علم واسع المباحث، لذا اقتصر على عرض أحد مسائله المهمة، والتي هي مسألة مخالفة الراوي روايته فانتدبت كتاب المحصول للفخر الرازي كنقطة انطلاق، لما لكتاب المحصول من أثر أصولي كبير في كلّ من جاء بعده من العلماء، ومؤلفات علم الأصول ولما كان الفخر الرازي قد اعتمد كتاب العمد[1] للقاضي عبدالجبار كأحد المصادر الأساسية لمحصوله؛ تجده يورد آراء القاضي بكثرة، فوجدت من بين تلك الآراء ما يتعقب فيه الرازي القاضي عبدالجبار، كرأيه في مسألة مخالفة الراوي روايته، فحاولت في هذا البحث إبراز التعقب، مع مقارنته بالآراء الأصولية الأخرى سابقة أو لاحقة، ومن ثم حاولت التوصل للراجح منها، فعنونت البحث بـ« تعقب الفخر الرازي على القاضي عبدالجبار في مسألة مخالفة الراوي روايته» وقد وزعته على

أربعة مطالب، وقدمت له بتمهيد، وتممته بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج، فانتظم البحث على النحو الآتي:

التمهيد ويتضمن: التعريف بمفردات العنوان، تعريف موجز بالفخر الرازي والقاضي عبدالجبار، وتعريف التعقب، والرواية، والراوي

المطلب الأول ويتضمن: غاية العلماء من بحث المسألة، وتاريخها، وعناصر المسألة

المطلب الثاني ويتضمن: تعقب الفخر الرازي القاضي عبدالجبار، ومحل النزاع

المطلب الثالث ويتضمن: اختلاف العلماء في مسألة مخالفة الراوي روايته

المطلب الرابع ويتضمن: الرأي الراجح، ونوع الخلاف، وثمرة الخلاف

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

أولًا: الفخر الرازي:

هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، التيمي، البكري، طبرستاني الأصل، رازي المولد، القرشي النسب، كُنيَ بأبي عبد الله وهي مِن أشهر كُناه، وكُني بأبي الفضل، وأطلِقَ عليه «ابن خطيب الري»، ذلك أن والده الإمام ضياء الدين كان خطيبًا لمسجد الري، ثم خلفه الإمام فخر الدين في المنصب نفسِه، أي الخطابة في مسجد الري[12].

ولد الإمام الرازي في الخامس والعشرين من رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة على الراجح بمدينة الري، وعلى هذا أكثر كُتب التراجم، وقيل: إنه ولد في السنة الثالثة والأربعين وخمسمائة من الهجرة، وقيل غير ذلك [3].

وأما عن علمه فقد كان غزير العلم، إمامًا في التفسير، والأصول، والكلام والعلوم العقلية، فضلًا عن علوم العربية، كما أتسم بالحرص على العلوم الشرعية والحكمية، حاد الذهن، كثير البراعة، قوي النظر، دقيق المُلاحظة [4].

وأما عن تاريخ وفاته فقد توفي وانتقل إلى الرفيق الأعلى في بلدة هراة يوم الأثنين وكان يوم عيد الفطر غرة شهر شوال سنة (606هـ)[5].

ثانيًا: القاضي عبدالجبار:

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل المعتزلي، الهمذاني نسبة إلى همذان، الاسدآبادي نسبة إلى أسد آباد، كني بابي الحسن، ولقب بقاضي القضاة نسبة إلى وظيفته كقاضي قضاة الري وأعمالها، كما ولقب بعماد الدين، لانتهاء رئاسة أصحابه إليه [6].

ولد قاضي القضاة في عام (320 هـ) على الأرجح، وقيل: في (326 هـ) [7]، ويعتبر قاضي القضاة أول شخصية من شخصيات الطبقة الحادية عشر من طبقات المعتزلة [8].

كان قاضي القضاة صاحب علم وافر، وشيخ اعتزال أهل البصرة على طريقة البهاشمية[9]، وقد كتب في الفنون المتنوعة، وآلت إليه رئاسة المذهب، ولم ينازع في القيادة، فقاد أصحابه من أهل الاعتزال، وشد الطلاب إليه الرحال[10].

وبعد رحلة عامرة بالإنجاز وقد طال عمر قاضي القضاة فيها حتى بلغ التسعين، أفضى إلى ربه في ذي العقدة سنة (4255هـ)، ودفن في داره، -فرحمه الله تعالى- بواسع رحمته، ونفع الله تعالى الناس بصالح ما ترك من مصنفات [11].

ثالثًا: تعريف التعقب:

التعقب في اللغة: مصدر مشتق من الفعل عقب، قال ابن فارس عقب: «العين والقاف والباء أصلان صحيحان»[12]:أحدهما: يدل على تأخير شيء، وإتيانه بعد غيره، ومنه قولهم: فلان تعقب فلان، أي: جاء بعده. والآخر: يدل على الارتفاع، والصعوبة، ومنه قولهم: عقب الحاكم على الحاكم قبله، يعني تتبعه وتكلف النظر في حكمه، وأبدى رأيه فيه كاشفًا خطأه، لذا فان الله تعالى حكيم: ﴿لا معقب لحكمه﴾ [الرعد: 41]، أي: «لا راد ولا مبطل له»[13].

والمعقب: هو المتتبع الذي يطلب الحق [14]، ويقال لصاحب الحق: معقب، لأنه يتابع غريمه بحقه[15]، والمعقب في المسائل العلمية هو: الذي يتعقب المسألة فيبطلها بالنقد [16].

وأما التعقب في الاصطلاح لا يخرج بعيدًا عن معناه اللغوي، فقد جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف التعقب بأنه: «التتبع الاظهار الخلل أو الخطأ» [17].

رابعًا: تعريف الرواية الراوي:

الرواية في اللغة: مصدر من الفعل روى، والفعل روى كما قال ابن فارس: «ما كان خلاف العطش»[18]. فيطلق المصدر هنا -وهو الرواية- ويراد به المفعول أي المروية، فتكون الرواية هي المروية التي رويت[19].

والرواية في الاصطلاح: «هي نقل الحديث وإسناده إلى من عزى أي نسب إليه بصيغة من صيغ الأداء كحدثنا وأخبرنا وسمعت وعن ونحوها»[20].

والراوي في اللغة: فاعل من روى، وهو المستقي فيقال: «رويت القوم أرويهم، إذا استقيت لهم الماء»[21]. ويطلق الراوي على راوي الحديث لأنه حامله، «ومنه قولهم: هو راوية للحديث، وروى الحديث: حمله من قولهم البعير يروي الماء أي يحمله»[22].

الراوي في الاصطلاح: «هو ناقل الحديث بالإسناد»[23].

المطلب الأول: غاية العلماء من بحث مسألة مخالفة الراوي روايته وتاريخها، وعناصر المسألة:

أولا: الغاية من بحث المسألة:

يضرب العلماء صفحًا عن خوض غمار هذه المسألة عند بحثهم الخبر المتواتر؛ ذلك أن الراوية المتواترة قد رواها خلق كثير، فلا تضر مخالفة أحد الرواة لما هو متواتر؛ لأن المتواتر من العلوم القطعية، فلا تعارض بين قطعي ومخالفة ظنية، لأن القطعي بداهةً أرجح.

وحين الانتقال لبحث خبر الآحاد الظني حرص العلماء على توخي الدقة في بحثه؛ غاية ذلك الحرص تحقيق الاطمئنان، فلأجله وضعوا شرائط بها يمحص خبر الآحاد؛ ليتم قبوله بعد تمحيصه، وهذه الشرائط باعتبار موضوعها البحثي أقسام، قسم يعود إلى ناقل الخبر-أي: الراوي- وقسم يعود إلى المخبر عنه-أي: الرواية- والقسم الأول والأخير منه ما هو محل اتفاق، ومنه ما هو محل اختلاف، وبما أن مخالفة الراوي لروايته من المسائل التخصصية والخلافية، فقد أهتم بها العلماء فانتظمت في مباحث مصنفاتهم الأصولية.

وهذه المسألة تنطلق ابتداءً من سؤال يبرره واقعية التراث، ويتمثل هذا السؤال بصياغةٍ فحواها: كيف للراوي وهو عدل أن يخالف رواية النبي صلى الله عليه وسلم؟! فيفترض مع عدالته وإحسان الظن به أنه لا يخالف رواية النبي المعصوم تشهيًا!

فإذن يتقرر مع عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع عدالة الراوي عدم وجود تعارض بين رواية النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة، فلا بد مع وقوع التعارض من البحث عن أسبابه. فالمجتهد الذي لم يجد في بحثه مبررًا معتبرًا للمخالفة فقد تمسك بالرواية وطرح مذهب الراوي -المخالف لموضوع الرواية- جانبًا، والذي وجد داعيًا للمخالفة؛ أخذ بمذهب الصحابي، قال المازري: «فحسنَ عند قوم تحسين الظن بالرواة، وحمل مخالفتهم على أمر سمعوه من صاحب الشرع غير ما أبدوه ونقلوه، فصاروا إلى اتباع مذهب الراوي»[24].

ثانيًا: تاريخ المسألة:

يعود تاريخ هذه المسألة إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم، بملاحظة أنهم سند الحديث العالي، فقد وقع في سيرهم معارضات لمروياتهم، وأسوق من تلك المخالفات على سبيل الاستشهاد مخالفتين:

1. مخالفة عائشة رضي الله عنها في إذن الوالي في الزواج، فقد روت رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل)[25]، وقد عملت عائشة رضي الله عنها بخلاف الرواية التي روتها، فزوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن دون إذنه[26].

2. ومخالفة أبو هريرة رضي الله عنه لما رواه من حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [27]، ثمَّ صَحَّ من فتوى أبي هريرة «أنه يطهر بالغسل ثلاثًا» [28].

ثالثًا: عناصر المسألة:

بما أن المسألة مركبة من مخالفة الراوي-المخبر-، ومن روايته-الخبر- والتي هي عبارة عن متن الألفاظ المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمن البدهي أن تتشكل المسألة من عنصرين أساسيين هما: دلالات ألفاظ متن الرواية، وتعامل الصحابي مع تلك الدلالات، لذا ترجم الزركشي للمسألة بـ: «إذا عمل الصحابي بخلاف حديث رواه»[29]، ودونك تقرير هذا التشكل.

فعن وجه تشكلها من عنصر دلالات الألفاظ، ذلك بملاحظة دلالة ألفاظ الرواية؛ لقصد اختبار قوة دلالة اللفظ إزاء معناه، للتعرف على درجة القطعية أو الظنية ليحكم من خلال الدلالة على تلك المخالفة في هل أنها تحمل وجهًا من وجوه التأويل المعتبرة أم لا؟ فإذا كانت دلالات ألفاظ الرواية قطعية، يصعب والقطعية هذه مخالفة الرواية.

وأما عن وجه تشكلها من فعل الصحابي ذلك أنه فاعل للمخالفة، فالذي لا يعتبر قول الصحابي ابتداءً، فلائق على أصله عدم اعتبار مخالفة الصحابي دليلاً مؤثرًا في مروياته، وهذا المعنى مستنبط من ثنايا استدلالات الأصوليين في هذه المسألة، ومن استدلالاتهم الواردة في مصنف العدة لأبي يعلى الفراء، أنّه قال: «أن قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة، وقول الصحابي وفعله على أحد القولين: ليس بحجة»[30]. لاحظ لفظة: «وفعله».

المطلب الثاني: تعقب الفخر الرازي القاضي عبدالجبار، ومحل النزاع

أولًا: تعقب الفخر الرازي القاضي عبدالجبار:

ذكره الفخر الرازي آراء العلماء وأدلتهم، ثم ذكر رأي الإمام الشافعي كرأي ثالث، ولم يستدل له ابتداءً، وذكر بعده رأيًا للقاضي عبد الجبار، والذي ختم به أقوال العلماء، فقال: «والرابع وهو قول القاضي عبدالجبار إن لم يكن لمذهبه وتأويله- أي الراوي- وجه إلا أنه علم بالضرورة قصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه وجب المصير إليه»[31] وبعد ذلك عاد الفخر إلى قول الإمام الشافعي فذكر حجته وبررها؛ وختم به، مما يشعر بمناصرة الفخر الرازي له، إذ عمل على تقويته من خلال ذكر أدلته بعد تعقبه للقاضي، فيتبين أنّ قول الإمام الشافعي

من مختارات الفخر الرازي، على طريقة الانتصار بالأدلة، إذ نصره بذكر أدلة هذا القول وتبريرها على آراء العلماء ولا سيما على رأي القاضي عبدالجبار.

ثانيًا: محل النزاع:

بعد إنعام النظر في المدونة الأصولية، يمكن تقسيم المخالفات التي تخص هذه المسألة باعتبارات عدة، ومن خلالها يتم تحليل محل النزاع وتحريره. وتقسيم المخالفات المتعلقة بموضوع المسألة يكون على النحو الآتي:

القسم الأول: لا تخلوا المخالفات باعتبار الزمن من حالتين:

1. مخالفات لم يعلم تاريخها، ومخالفات علم تاريخها وأنها قبل تاريخ الرواية، فلا تؤثر هذه المخالفات بالخبر، وتحمل على أنها مذهب الراوي قبل سماعه الحديث، وتهجر.
2. مخالفات بعد تاريخ الحديث، والتي هي محل النزاع مع مراعاة تفاصيل التقسيمات في الفقرات التالية[32].

القسم الثاني: تقسم المخالفات على اعتبار شخصية المخالف، قسمين:

1. مخالفات غير الصحابة من التابعين لا تعتبر، فالمسألة مختصة بالصحابي، علل ذلك القرافي بما نصه: «حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم»[33]، خلافًا لإمام الحرمين[34].
2. المخالفات الصادرة من غير راوي الحديث من صحابي آخر، فتلك مسألة غير هذه، كمخالفة عثمان رضي الله عنه لحديث ضالة الإبل [35]، فتخرج تلك المخالفات عن محل النزاع، لأن الراوي هو زيد بن خالد الجهني[36]، وليس هو المخالف، إنما عثمان رضي الله عنه، ولم يسمع عثمان رضي الله عنه من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، حتى إذا خالفه يقال: إنه فهم من قرائن الحال، وقرائن المقال ما يدعو للمخالفة [37].

القسم الثالث: باعتبار حال الخبر من حيث طريقه، وقوته، تقسم المخالفات على قسمين:

1. مخالفة الراوي لما رواه غير المؤثرة، وحالها لا يعتبر، فيما إذا رفعت مقتضى المتواتر، والمشهور؛ كون الأقوى- أي: المتواتر والمشهور- أرجح من الأضعف-أي: مخالفة الراوي بملاحظة أنّها آحادية -[38].
2. مخالفة الراوي لما رواه مؤثرة، وحالها يعتبر فيما إذا خالفت ما لا تواتر فيه ولا اشتهار[39].

القسم الرابع: يمكن تصنيف المخالفات من النوع الذي ينظر في حالها، والتي هي على حالتين:

1. مخالفات تدعو الضرورة إلى اعتبارها وتأويلها، كأن يكون لفظ الخبر ليس من أقسام الواضح، بل معناها خفيًا، أو مجملاً [40]، فالذي عليه أكثر أهل العلم اعتبار مخالفة

الراوي، واعتبارها توضيحًا وتفسيراً للخفاء، قال أبو يعلى الفراء: «وتفسير الراوي للفظ النبي صلى الله عليه وسلم يجب العمل به، إذا كان مفتقرا إلى التفسير»[41].

واستدلوا : لأن المشرع لا يأتي بلفظ فيه من الخفاء الذي لا يمكن معرفة المراد منه خاصة في أبواب التكليف، فتقدر ضرورة بيانه، أما بقرينة حال، أو مقال، ويجدر بالصحابي معرفتها، قال الآمدي: «لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا ينطق باللفظ المجمل، لقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه» [42].

2. مخالفات لا تدعو الضرورة إلى اعتبارها، كما لو كان معنى اللفظ من الواضح، والذي يمكن العمل به، فإذا خالف الراوي روايته في مثل هذا المحل، فهل تعتبر مخالفته أم لا؟، اختلف العلماء في هذا المحل على أقوال.

المطلب الثالث اختلاف العلماء في مخالفة الراوي روايته

اختلف العلماء في مسألة مخالفة الراوي روايته على أقوال، أذكرها:

أولاً: القول الأول وهو مراعاة الدليل، والمقصد:

مخالفة الراوي معتبرة، فإذا علم أن مخالفة الراوي لظاهر الحديث مستندها التعرف على قصد النبي صلى الله عليه وسلم فيتوجب المصير إليها، وإذا لم يعلم ذلك وأحتمل أنه صار إلى المخالفة لأجل نص آخر، أو لقياس وجب النظر في ذلك المصير، فإذا اقتضى ما ذهب إليه وجب ذلك، وإلا فلا، وأيضًا إذا كان الحديث مجملاً وبينه الراوي صار الأمر إلى بيانه

وهو قول القاضي عبدالجبار وتابعه أبو الحسين البصري[43]، وهو قول الآمدي[44].

واستدلوا: بأن مراعاة المقصد والدليل مسألة ضرورية فإن لم يوجد مسوغ للمخالفة كان الخلاف عن تشهي[45].

اعتُرِض عليه: بأن الصحابي إذا خصص العام بفهمه للمقصد، أو لدليل آخر، كان يجب عليه أن ينقل ذلك المقصد، فلما لم ينقل، تَطرق احتمال مظنة الوهم أنه خصص بدليل وهو ليس دليلًا ولا مقصدًا[46].

أُجيب: الظاهر من دينه أنه لا يعمل بخلاف ظاهر الحديث إلا لدليل أو كان مضطرًا للمخالفة؛ لمعرفته المقصد[47].

ثانيًا: القول الثاني وهو مخالفة الراوي معتبرة إذا كانت راجعة إلى محتملات الحديث، وإذا كانت بخلاف ظاهر الحديث، فمخالفته غير معتبرة، ويتوجب الرجوع إلى الحديث

وهذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي [48]، وهو اختيار الفخر الرازي[49].

واستدلوا: بآلية الترجيح بين المقتضى، والمعارض، فرجح الشافعي المقتضى، والذي هو ظاهر الحديث على المعارض، والذي هو مخالفة الراوي، لأن مخالفة الراوي لا ترتقي لدفع ظاهر الحديث؛ لاحتمال أن الراوي المخالف لروايته قد تمسك بما ظنه دليلًا وهو ليس كذلك، فإذا كانت مخالفته ضمن دائرة المحتملات فيحسن الظن به أنه غير مخالف إنما رجح أحد المحتملات، وإن لم تكن ضمن المحتملات، فتعتبر مخالفة من غير دليل، فتهدر[50].

اعتُرِض عليه: الراوي لا يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا لدليل، فلا يتصور مخالفته من غير دليل، لذا حتى وإن لم تكن المخالفة إحدى ظواهر الحديث، فيجب العمل بها.

أُجيب: تدينه، وورعه يمنعه من الخطأ عمدًا، ولا يمنعه من الخطأ سهوًا؛ كونه غير معصوم، لذا فإن مخالفته غير الراجعة لمحتملات الحديث لا تعتبر مؤثرة في ظاهره[51].

ثالثًا: القول الثالث وهو مخالفة الراوي غير معتبرة، فيتوجب في حال مخالفته المصير إلى ظاهر الرواية

نسب هذا القول إلى الجمهور[52]، ويتقدمهم المالكية[53]، وأصح القولين عن الإمام أحمد[54]، وهو قول الكرخي من الحنفية[55]، وهو مذهب الكثير من الشافعية[56].

واستدل أصحاب هذا القول: بظاهر عدالة الراوي، واتباع الأولى.

1. الراوي عدل في ظاهره، والعدل روايته مقبولة بدلالة المخالفة المأخوذة[57] من قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: 6] .

وجه الدلالة: الصحابي عدل، وروايته مقبولة، لقول الله تعالى السابق، وقول الله تعالى أولى بالاتباع من قول غيره، فمخالفته في مقابلة روايته لا تقبل مخالفته، ولو قبلت مخالفته لتركت روايته، والتي هي واجبة الاتباع[58].

اعتُرِض عليه: إن الأخذ بقول الصحابي في هذا الموضوع ليس تركًا، إنما إعمالاً للنص بالوجه الذي اضطر الصحابي إليه، وإن لم يفصح الصحابي عنه؛ لأن دينه يمنعه من ترك الظاهر من غير اضطرار[59].

رابعًا: القول الرابع وهو مخالفة الراوي معتبرة، فإذا خالف عمله خبره وقتذاك يعتبر عمله قادحًا في الخبر، ويتوجب المصير إلى عمل الراوي

وهو قول الحنفية [60]وقيل: أكثرهم[61]، وقيل: بعضهم[62]، وهو قول بعض المالكية[63].

استدل أصحاب هذا القول بالآتي: لو لم تعتبر مخالفته، سيفترض أنها ناشئة عن غير دليل، والمخالفة عن غير دليل لازمها الفسق، والصحابي لا يظن به مثل ذلك الظن، فيظن تماهي مخالفته مع فهمه لمقصد النبي صلى الله عليه وسلم والذي يساعد على ذلك الظن الحسن ان الراوي قد شاهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو أعلم بمقاصده، فمخالفته لا يظن بها أكثر من أنها إصابة للمراد النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون مفهومه هو أن الحديث ليس للوجوب إنما للندب فخالفه، ولولا هذا التأويل ستعتبر مخالفة الراوي تشهيًا من غير دليل، والمخالفة توجب الفسق، وبالفسق يرد الخبر [64].

اعتُرِض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لو عَلِمَ الصحابي المقصد لوجب عليه بيانه.

الوجه الثاني: هذا صحيح فيما لو كانت الرواية تحتاج بيان.

الوجه الثالث: مخالفة الراوي غير مفسقة، فلا يمتنع العمل بروايته[65].

خمسًا: القول الخامس وهو قول مبني على معرفة الراوي للحديث وعدم نسيانه، فإذا نقلت مخالفته مقيدة وأنه خالف الحديث من غير نسيان اعتبرت مخالفته، ويترك الحديث، وإذا نقلت مخالفته مطلقًا، وأمكن حمل مخالفته على حسن الظن، وإنّ ذلك مما يسعه، فمخالفته أيضا معتبرة، وإذا كان روايته تقتضي رفع الحرج، وبقي الراوي متحرجًا بخلاف روايته، فتحرجه يحمل على الورع، والتعلق بالأفضل، ونتمسك عندئذ بروايته

وهو قول إمام الحرمين الجويني [66].

استدل صاحب هذا القول: بتقدير إنّ مخالفته ناشئة عن علم، علمه بالحديث؛ وذلك من باب إحسان الظن به [67].

سادسًا القول السادس وهو قريب من القول الخامس، وإنّه مبني على معرفة الراوي للحديث وعدم نسيانه، فإذا نقلت مخالفته مقيدة بأنه خالف الحديث من غير نسيان، تعتبر مخالفته، ويترك الحديث، وبهذه الجزئية قلد الغزالي شيخه الجويني، وخالفه في الجزء الآخر المتمثل بالمخالفة المطلقة، فإذا نقلت المخالفة مطلقة يتمسك بالحديث[68].

استدل صاحب هذا القول: في الشطر الأول أنه من باب إحسان الظن بفهم وصدق الراوي، وفي والشطر الثاني يعتمد على احتمال نسيان الراوي الحديث الذي رواه [69].

المطلب الرابع: الرأي الراجح، ونوع الخلاف، وثمرة الخلاف:

أولًا: الرأي الراجح:

على ما تحرر في محل النزاع بأنّ المقصود بالمخالفة هي مخالفة الصحابي لغير لمتواتر على وجه لا يمكن جمعه، فالذي يبدو لي رجحانه اعتبار مخالفة الراوي فيما إذا كانت مقيدة بمعرفته مع ذكره للدليل، وأنه لم ينس الحديث، وهذا ما عليه الغزالي، اعتمادًا على إحسان الظن بالرواة من الصحابة رضي الله عنهم.

وبعد قبولها الابتدائي يُنظر في وقت الدليل الذي أوجب ظهور المخالفة، ثم النظر في الدليل وهل أنه صالح للاعتبار، كما ويُنظر في شخصية الراوي، وعلمه الذي يؤهله لأن يكون فقهيًا من أهل الفتاوى، وأن يلاحظ درجة قربه من النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته أحواله، وتصرفاته، وتعامله مع الوقائع، فيحصل جراء تلك الملازمة ملكة أشبه بدليل استقراء أحوال النبي (صلى الله عليه وسلم) تمكن المخالف لظاهر الرواية من إصابة المقصد الدقيق، وهذا العلم بالمقصد لا يتم إلا عن طريق الراوي المباش؛ ذلك بتعلة ذكرها القرافي بما نصه: «حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم»[70] لأنه في مثل هذه الحالة يعلم الرخص، ومواطن رفع الحرج، ومواطن التأويل، خاصة وان قضية التأويل عسيرة[71].

ثانيًا: نوع الخلاف:

خلاف معنوي، لوجود روايات قد خالف رواتها ما رووه.

ثالثًا: ثمرة الخلاف:

يثمر هذا الخلاف فروعًا، أذكر منها:

1. حكم تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فأبو هريرة كان قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات. أولاهن بالتراب) [72]، وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يطهره بالغسل ثلاثًا[73]، فالذي عليه الحنفية رفض التسبيع، والاكتفاء بالتثليث، والذي هو مذهب أبي هريرة رضي الله عنه، واعتباره قرينة تصرف أمر التسبيع إلى إرادة الاستحباب[74].
2. مخالفة عائشة رضي الله عنه لما روته من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل) ثم خالفت ما روت فزوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم من دون إذنه، فعلى رأي من يعتبر مخالفة الراوي مؤثرة قيل: إن الحديث قد نسخ [75]، وعن الإمام أحمد في أحد قوليه: إن الحديث لا يصح؛ لان عائشة رضي الله عنه خالفته[76].

3. حمل الإمام الشافعي المقصود من خيار المجلس فيما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) [77]. على أحد احتماليه، وهو افتراق الأبدان، لأنه مذهب ابن عمر رضي الله عنهما [78].
4. روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الرجوع ثم قد صح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر سنين وكان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح فيثبت بعمله بخلاف الحديث نسخ الحكم»[79]، وهذا على رأي.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر فرصة كتابة البحث وسهَّل الانجاز وأعان عليه، وفي تمام بحث مسألة مخالفة الراوي روايته لا يسعني إلا أن أضع موجزًا لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وهي الآتية:

1. إن البحث في أمّات الكتب الأصولية -كالمحصول وغيره- يمنح القدر كبير من الاطلاع، لأن الكتب الأصولية الجامعة لمباحث علم الأصول تهتم بإيراد التفاصيل الكثيرة.
2. الفخر الرازي، والقاضي عبدالجبار من كبار علماء الأصول، فلأجل ذلك يكون للتعقبات التي تختص بهما فائدة كبيرة، وتزداد الفائدة في حال مقارنة تلك الآراء القديمة مع الآراء الأصولية الأخرى سابقة أو لاحقة.
3. هذه المسألة من المسائل التي فرضها الواقع الشرعي الممثل بمخالفة بعض الرواة لمروياتهم.
4. لم تكن المخالفة ملقاة على عواهنا جزافًا، بل هناك دواعي وتأويلات، سبق ذكرها في متن البحث.
5. عند النظر في الأدلة المقتبسة من أمّات الكتب الأصولية تبين أنّ بعض الاستدلالات تشكلت عن طريق نظرية الإلزام، فالفريق المدافع عن اعتبار المخالفة، حكمته متلازمة ثنائية تتمثل بأنّ المخالفة لو لم تعتبر ستكون ناشئة عن غير علم بل صادرة عن هوى، فضرورة اعتبارها أرجح من اهمالها مراعاةَ لعدالة الصحابي وإحسان الظن به.
6. مخالفة الراوي روايته من المسائل المهمة، لما لها من الأثر الكبير في إنتاج الثمرات الفقهية العديدة.

الهوامش:

(1) كتاب العمد في عداد المفقود؛ لذا يُعتمد في أيراد آراء القاضي عبدالجبار من الكتب الأصولية الأخرى وخاصة من كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري تلميذ القاضي عبد الجبار؛ إذ أنه شرح وتهذيب أصولي للعمد.

(2) ينظر: طبقات الشافعية (283/4) ، فيات الأعيان (248/1) ، سير أعلام النبلاء (500/1).

(3) ينظر: الوافي بالوفيات (4/ 175) ، البداية والنهاية (75/1).

(4) ينظر: تاريخ الإسلام (13/ 137).

(5) ينظر: إعلام النبلاء (1 / 501) ، مرآة الجنان(4 / 9) ، طبقات الشافعية الكبرى (4 / 290) ، الأعلام للزركلي (6/ 313).

(6) ينظر: أخلاق الوزيرين = مثالب الوزيرين (ص95) ، شرح عيون المسائل (ص371 وما بعدها) ، المنية والامل (ص93)، طبقات المعتزلة: 112 ، سير أعلام النبلاء (13/ 42) ، الوافي بالوفيات (18/ 21) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 183).

(7) ينظر: فضل الاعتزال، مقدمة المحقق (ص38).

(8) ينظر: شرح عيون المسائل (ص371) ، طبقات المعتزلة (ص112).

(9) كونه ينصر طريقة ابي هاشم الجبائي. ينظر: شرح عيون المسائل (ص374).

(10) ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 42).

(11) ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (12/ 414) ، سير أعلام النبلاء (13/ 42).

(12) مقاييس اللغة (4/ 77).

(13) ينظر: مقاييس اللغة (4/ 77) ، التفسير المنير- الزحيلي (13/ 191).

(14) ينظر: العين (1/ 178).

(15) ينظر: مقاييس اللغة (4/ 82) ، التفسير المنير- الزحيلي (13/ 191).

(16) ينظر: التفسير المنير- الزحيلي (13/ 191).

(17) معجم لغة الفقهاء (ص136).

(18) مقاييس اللغة (2/ 453).

(19) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص11).

(20) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص39) .

(21) إصلاح المنطق (ص234).

(22)أساس البلاغة (1/ 398).

(23) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص19).

(24) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص330) ، وينظر: التلخيص في أصول الفقه (2/ 131).

(25) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (40 / 435، رقم الحديث: 24372).

(26) ينظر: موطأ الإمام مالك (4/ 796) ، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص203).

(27) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (234/1، رقم الحديث: 279).

(28) ينظر: أصول السرخسي (2/ 6).

(29) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 287).

(30) العدة في أصول الفقه (2/ 592).

(31) ينظر: المحصول للرازي (4/ 439).

(32) ينظر: أصول السرخسي (2/ 5 ، 6) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 63).

(33) شرح تنقيح الفصول (ص371) ، نفائس الأصول في شرح المحصول (7/ 2998)

(34) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 163) .

(35) ينظر: السنة والتشريع - موسى شاهين لاشين (ص26).

(36) أخرجه البخاري كتاب: اللقطة، باب: باب: ضالة الإبل (2 / 855 ، رقم الحديث: 2295).

(37) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص371).

(38) ذكر الغزالي ضرورة اعتبار طريق النص في هل انه متواتر أم لا أمام مخالفة الراوي. ينظر: فيصل التفرقة (ص69).

(39) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص371).

(40) قال عبد الجبار القاضي: « فان كان الخبر الذي رواه مجملًا، وبينه الراوي، فان بيانه أولى». نقلًا عن المعتمد في أصول الفقه (2/ 175).

(41) العدة في أصول الفقه (2/ 583).

(42) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (2/ 115).

(43) نسبه له أبو الحسين البصري وتبنى صحته إذ قال: «وقال **قاضي القضاة** إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه فان اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه وإلا لم يصر إليه **وهذا صحيح**». المعتمد في أصول الفقه (2/ 175) ، وأكده الفخر في المحصول (4/ 439) ، والامدي الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (2/ 115) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص371) ، والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 327) ، والزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 255).

(44) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (2/ 115).
(45) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 176) .
(46) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص150).
(47) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 176) .
(48) نسبه للشافعي أبو الحسين في المعتمد في أصول الفقه (2/ 175) ، والجويني في البرهان في أصول الفقه (1/ 164) ، والغزالي في المنخول من تعليقات الأصول (ص254) ، والفخر الرازي في المحصول (4/ 439) ، والامدي في الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (2/ 115) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص371).
(49) ينظر: المحصول للرازي (4/ 439).
(50) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 164) ، المحصول للرازي (4/ 440) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (2/ 115) ، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 290).
(51) ينظر: المحصول للرازي (4/ 440).
(52) نسبه الى الجمهور في مختصر ابن الحاجب (ص845) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 330) ، وقيل غير ذلك بان الاكثر على اعتبار المخالفة وانها قادحة في ظاهر الحديث. ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 234).
(53) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (3/ 216) ، الإشارة في أصول الفقه (ص205) ، نفائس الأصول في شرح المحصول (5/ 2139) ، مختصر ابن الحاجب (ص 845).
(54) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 589).
(55) ينظر: نُسب اليه في المعتمد في أصول الفقه (2/ 175) ، والعدة في أصول الفقه (2/ 591) ، وبذل النظر في الأصول (ص482) ، والمحصول للرازي (4/ 439). والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي= نسبة إلى كرخ بغداد، رئيس الحنفية بالعراق، له رسالة في الأصول، فقيه زاهد، عاش رحمه الله تعالى(260 - 340 ه). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/ 337) ، معجم المؤلفين (6/ 239).
(56) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص149) ، شرح اللمع: 656/1 ، المستصفى (ص248) ، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 255) .
(57) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص205) ، شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 234).
(58) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص203) ، التبصرة في أصول الفقه (ص149).
(59) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 176).
(60) ينظر: الفصول في الأصول (3/ 203) ، أصول السرخسي (2/ 6) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 63) ، بديع النظام = نهاية الوصول (2/ 480) ، بذل النظر في الأصول (ص482).
(61) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 444) ، بديع النظام نهاية الوصول (2/ 480) ، الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 327) ، البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 255).
(62) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 175) ، المحصول للرازي (4/ 439).

(63) نسبه الباجي لبعض المالكية في الإشارة في أصول الفقه (ص204) ، والزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 255).

(64) ينظر: الفصول في الأصول (3/ 203) ، ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 444) ، المحصول للرازي (4/ 439) ، بديع النظام (2/ 480) ، بذل النظر في الأصول (ص482) .

(65) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 592).

(66) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/ 163).

(67) ينظر: المصدر نفسه.

(68) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول (ص254).

(69) ينظر: المصدر نفسه (ص254).

(70) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص371).

(71) قال الغزالي في عسرها مانصه: «ومعرفة ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ليس بالهيّن، بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة، العارف بأصول اللغة، ثم بعادة العرب في الاستعمال في استعاراتها، وتجوزاتها، ومناهجها في ضرب الأمثال». فيصل التفرقة (ص69).

(72) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (2 / 234 ، رقم الحديث: 1531).

(73) ينظر: أصول السرخسي (2/ 6).

(74) ينظر: أصول السرخسي (2/ 6) نفائس الأصول في شرح المحصول (7/ 2998).

(75) ينظر: أصول السرخسي (2/ 6).

(76) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 590).

(77) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (2 /732 ، رقم الحديث: 1973).

(78) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (2/ 175) ، الإشارة في أصول الفقه (ص203) ، بذل النظر في الأصول (ص482).

(79) ينظر: أصول السرخسي (2/ 6).

المصادر:

القرآن الكريم

1. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية -بيروت ، 1416هـ - 1995 م).
2. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين حققه: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان).

3. أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو ٤٠٠هـ)، أخلاق الوزيرين مثالب الوزيرين أخلاق الصاحب بن عباد وابن العميد، حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي (الناشر: دار صادر - بيروت، بإذن: المجمع العلمي العربي بدمشق عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
4. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474 هـ) الإشارة في أصول الفقه، حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط- تونس الطبعة: الثالثة، ١٣٥١ هـ).
5. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ) إصلاح المنطق، حققه: محمد مرعب (الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ , ٢٠٠٢ م).
6. حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)اصول السرخسي،(دار المعرفة - بيروت).
7. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت:536 هـ) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، حققه: د. عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
8. ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، 1414هـ - 1994م)
9. ابن الكثير البداية والنهاية، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي(دار هجر الطبعة: 1، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ، 2003م).
10. مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول ، حققه: سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه -جامعة أم القرى- بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م).
11. العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر (مكتبة التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992).
12. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت478هـ)البرهان في أصول الفقه، حققه: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997).
13. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، حققه: محمد مظهر بقا (الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ).
14. شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، حققه: د. بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة :الأولى، 2003 م).

15. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه. حققه: د. محمد حسن هيتو (الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1403).
16. د وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (الناشر : دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ).
17. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ)التقريب والإرشاد (الصغير) ، حققه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، (مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، 1418 هـ - 1998 م).
18. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، حققه: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١).
19. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت478هـ)،التلخيص في أصول الفقه، حققه: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت).
20. موسى شاهين لاشين (ت ١٤٣٠هـ)السنة والتشريع، قدم له وعنى بإعداده وإخراجه، د. علي أحمد الخطيب. (الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (هدية شهر شعبان ١٤١١ هـ - مجلة الأزهر).
21. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء ، (الناشر: دار الحديث- القاهرة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
22. ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ) شرح المعالم في أصول الفقه ، حققه: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض (الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
23. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) شرح تنقيح الفصول، حققه: طه عبد الرؤوف (شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م).
24. أبو سعد المحسن بن محمد بن كرمة لجشمي البيهقي (ت 494هـ) شرح عيون المسائل- الطبقة الحادية عشر-والثانية عشر- مطبوع ضمن كتب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، المحقق: فؤاد سيد، اعداد النشر : ايمن فؤاد سيد (الناشر: المعهد الالماني للأبحاث الشرقية في بيروت- دار الفارابي. عام النشر: ١439 هـ - 2017 م).

25. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي صحيح البخاري، ، حققه: جماعة من العلماء، صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير بن ناصر الناصر ، ومطبوع معه شرح وتعليق د. مصطفى ديب ، (دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ)
26. مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) صحيح مسلم، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي - بيروت).
27. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)طبقات الشافعية الكبرى، حققه : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (الناشر: هجر، الطبعة: الثانية،1413هـ).
28. ابو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:851هـ) طبقات الشافعية، حققه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان,(عالم الكتب - بيروت, ط: 1, 1407 هـ)
29. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين العدة في اصول الفقه ، ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية (الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م).
30. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م).
31. أبو القاسم البلخي(ت: 319هـ) ، القاضي عبدالجبار(ت: 415 هـ) ، الحاكم الشجمي(ت: 494هـ) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ، حققه: فؤاد السيد، أعده للنشر: أيمن فؤاد السيد (المعهد الألماني-بيروت-2017، توزيع: دار الفارابي).
32. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، المحقق: محمود بيجو ، (الناشر دار البيروتي الطبعة: الأولى 1413 هـ- 1993 م).
33. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) كتاب العين، حققه: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).
34. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة).
35. ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) المحصول في علم أصول الفقه، ،(حققه: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ - 1997 م).

36. عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي النحوي والمقرئ، ابو عمرو ، جلال الدين (ت: 646) ه)،مختصر ابن الحاجب المسمى بمختصر المنتهى، (حققه: د. نذير حمادو، دار ابن جزم ،ط:1 ، 1427 هـ 2006م).
37. أحمد بن حنبل، مسند الإمام حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
38. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)المطلع على ألفاظ المقنع، حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب (الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).
39. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)المعتمد في أصول الفقه ، حققه: خليل الميس (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1403).
40. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، حققه : عبد السلام محمد هارون(دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
41. أبو حامد الغزالي،المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، (الناشر :دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م).
42. مالك بن أنس الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي (الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
43. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 ه) ميزان الأصول في نتائج العقول ، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د. محمد زكي عبد البر ، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م).
44. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
45. محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (الناشر: دار الفكر العربي).
46. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , المحقق: إحسان عباس(دار صادر – بيروت عدد الأجزاء: 7)

The Follow of Alfakhr Alrazi on Alqadhi Abduljabbar in Issue Disagree of the Narrator Narration

Ahmed Ali Hussain
College of Islamic Science
University of Baghdad
ahmedalihussain9@gmail.com

Assist Prof Dr. Ahmed Ielewi Hussain
College of Islamic Science
University of Baghdad
ahmed.ielewi@cois.uobaghdad.edu.iq

Keywords: theology. the origins. The saying of the companion.

Summary:

It is known that the fundamental books has greatly especially books of the Speaker's school Alfakhr Alrazi book's Almahsool .It is aksi known that one of the resources fir Alfakhr Alrazi book's Almahsool is Alumd book by Alqadhi Abduljabbar Alhamathany as many scholars .That explained why Alqadhi Abduljabbar Alhamathany opinions are mentioned many times in Almahsool book.Some opinions are agree by follow with Alfakhr Alrazi and others are disagreed with opinions of Alfakhr Alrazi.Among those who followed Alfakhr Alrazi the opinion of Alqadhi in the question of disagree with the narrator in his narration .Thus I named the research (The follow of Alfakhr Alrazi on Alqadhi Abduljabbar in Disagree of the Narrator Narration).It is one of the important issues, and its importance lies in resolving the problem of the conflict between the narrator's narration and his contradiction with it, and also one of the features of its importance is the availability of the fruits that come out on this issue